

# المخالفات والجرائم الانتخابية

سلسلة ندوات 2014

معهد البحرين للتنمية السياسيّة

362 مبنى

3307 طريق

333 أم الحصم

55066 ص ب

(+973) 1782 1444 هاتف

# ندوة

## المخالفات والجرائم الانتخابية

المنعقدة بتاريخ 2014/5/27 م

### تقديم

أ. سعد شهاب  
محافظ محافظة مادبا  
المملكة الأردنية الهاشمية

المستشار عبدالله البوعيين  
رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني  
مملكة البحرين

### إدارة الندوة

أ. إبراهيم بشمي  
عضو مجلس الشورى  
مملكة البحرين

مكان انعقاد الندوة  
فندق كراون بلازا - البحرين

## مرسوم إنشاء المعهد

مرسوم رقم (39) لسنة 2005م (الواد الثلاث الأون)

بإنشاء وتنظيم

معهد البحرين للتنمية السياسية

المعدل بالمرسوم رقم (41) لسنة 2008 والمرسوم رقم (81) لسنة 2009

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001،

وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

### مادة - 1

ينشأ معهد متخصص للتدريب، يسمى "معهد البحرين للتنمية السياسية" يلحق بمجلس الشورى، ويشار إليه في هذا المرسوم بكلمة "المعهد".

### مادة - 2

يهدف المعهد، في إطار الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية، إلى تحقيق الأغراض التالية:

- 1 نشر ثقافة الديمقراطية ودعم وترسيخ مفهوم المبادئ الديمقراطية السليمة.
- 2 توفير برامج التدريب والدراسات والبحوث المتعلقة بالمجال الدستوري والقانوني لفتات الشعب المختلفة، وبوجه خاص الفئات التالية:
  - (أ) أعضاء مجلسي الشورى والنواب وبعد التنسيق مع المجلسين.
  - (ب) أعضاء المجالس البلدية وبعد التنسيق مع هذه المجالس.
  - (ج) العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني.
- 3 نشر وتنمية الوعي السياسي بين المواطنين وفقاً لأحكام الدستور ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
- 4 دعم وتنمية البحوث العلمية في مجال النظم السياسية والقانون الدستوري.
- 5 دعم التجربة البرلمانية من خلال شرح آلياتها، وأساليب عملها، وبيان دور السلطة التشريعية الرقابي والتشريعي.
- 6 دعم تجربة المجالس البلدية، ودورها في خدمة الوطن والمواطن.
- 7 ترسيخ مبدأ المشروعية وسيادة القانون.
- 8 توفير البرامج المتعلقة بالدراسات الخاصة بحقوق الإنسان وفقاً لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
- 9 دعم المراكز والجمعيات القائمة على حماية حقوق الإنسان.
- 10 تدريس أسس وأطر ومبادئ المشروع الإصلاحي الحديث لمملكة البحرين وفقاً لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
- 11 تعزيز ونشر ثقافة الحوار وتبادل الرأي.
- 12 إعداد مؤهلين للإخراط في العمل السياسي.

### مادة - 3

يباشر المعهد كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه، وله بوجه خاص ما يلي:

- 1 تحديد برامج التدريب والدراسة والبحوث التي تلائم مختلف فئات الشعب.
- 2 عقد دورات تدريبية خاصة بالثقافة الديمقراطية لمختلف فئات الشعب.
- 3 عقد الندوات واللقاءات المختلفة لجميع فئات الشعب من أجل تنمية الوعي بالمشاركة في الحياة السياسية بمختلف أشكالها.
- 4 جمع ونشر وحفظ الوثائق والمبادئ والأبحاث والمعلومات الدستورية وغير ذلك مما يساعد على نشر ثقافة الديمقراطية.

” يتمتع المواطنون رجالاً ونساءً  
بحق المشاركة في الشؤون العامة  
والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد  
بدءاً بحق الانتخاب والترشيح طبقاً  
لأحكام القانون

- الفصل الثاني من ميثاق العمل الوطني
- نظام الحكم
- الفقرة السابعة

يتطلّب إجراء الانتخابات الديمقراطية الالتزام بأعلى درجات النزاهة والشفافية، حتى تأتي نتائجها معبرة عن الإرادة الحرة للمجتمع، وهو ما جعل الدول الديمقراطية تتجه إلى وضع الأطر القانونية والضمانات التي تكفل فرصاً عادلة ومتكافئة لكافة المترشحين في الانتخابات، وتتيح للناخب الإدلاء بصوته بكل حرية، باعتبارها الجهة المسؤولة عن توفير هذه الأجواء.



د. ياسر العلوي

ورغم ذلك لا يخلو الأمر من محاولات البعض للقفز على القوانين والإجراءات المنظمة لإجراء الانتخابات، بهدف تحقيق الفوز بأساليب وممارسات ملتوية، وهو ما يدخل في إطار الجرائم الانتخابية التي يُعاقب عليها القانون، وذلك من منطلق أن الانتخابات التي تخلو من النزاهة والشفافية من شأنها تقويض أهداف الانتخابات الديمقراطية برمتها ولا يمكن اعتبارها نزيهة وعادلة.

وفي مهلكة البحرين، حيث خطت المسيرة الديمقراطية خطوات متقدمة نحو ترسيخ الالتزام بأسس ومبادئ الممارسات الديمقراطية السليمة، تناول المشرع البحريني في قانون مباشرة الحقوق السياسية هذه المسألة، حيث أفرد الفصل الرابع من القانون تفصيلاً حول "جرائم الاستفتاء والانتخاب".

كما نهض معهد البحرين للتنمية السياسية بدوره وجهوده التوعوية في هذا المضمار، حيث حرص خلال الفترة التي سبقت إجراء الانتخابات في عام 2014، على تكثيف جهده التوعوي بكل ما يخص العملية الانتخابية، وتناول موضوع "المخالفات والجرائم الانتخابية"، في ندوة نظّمها المعهد وتحدّث فيها كل من رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني بمملكة البحرين المستشار عبد الله البوعيينين، ومحافظ محافظة مادبا بالمملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة الأستاذ سعد شهاب، وذلك بهدف دعم وتعزيز الشفافية والنزاهة في الانتخابات.

” إن محاولات التأثير على سير العملية الانتخابية من شأنه أن يرمي بظلاله على شرعية الانتخابات برمّتها“

د. ياسر العلوي  
المدير التنفيذي  
معهد البحرين للتنمية السياسية

وقد تناولت محاور الندوة أشكال الجرائم الانتخابية، من وجهة النظر القانونية وكيفية مواجهة المشرع لها، وأهم الثغرات والنواقص التي ينبغي على المشرع إكمالها، والمعايير العالمية لدعم نزاهة العملية الانتخابية، والأحكام الموضوعية والإجرائية للمخالفات والجرائم الانتخابية في التشريع البحريني، ودور هيئة التشريع والإفتاء القانوني في التوعية لتجنب هذه المخالفات والجرائم.

وخلُصَ المتحدثون والمشاركون بالندوة، التي ارتأى معهد البحرين للتنمية السياسية جمع نقاشاتها وحواراتها وتوثيقها في هذا الإصدار بهدف إتاحتها لجمهور الباحثين والمهتمين، إلى أن محاولات التأثير على سير العملية الانتخابية من شأنه أن يرمي بظلاله على شرعية الانتخابات برمتها، لذلك يجب أن يضع المشرع الضوابط والنصوص القانونية الكفيلة لحماية إرادة الناخب من أي تلاعب سابق على العملية الانتخابية أو أثنائها أو بعد الانتهاء منها وحتى إعلان النتائج النهائية، خصوصاً بعد أن أصبحت الجريمة الانتخابية تأخذ أشكالاً متعددة.

دياسر العلوي

المدير التنفيذي

معهد البحرين للتنمية السياسية



أسعد الله مساءكم بهذا الحضور الطيب، وهو إن دلّ على شيء فإنه يدلّ على نجاح معهد البحرين للتنمية السياسية في اختيار موضوعاته، وفي الحضور المختص بالقضايا المطروحة“.

إن المعهد ليوجّه الشكر الجزيل للصحافة ولوكالة أنباء البحرين لمتابعتهم للأنشطة ولتغطيتهم الإعلامية والصحفية التي امتدت في اتجاه المعهد، وهذا مما لا بدّ أن يذكر.

مدة الندوة ساعة ونصف، ولكل متحدث 25 دقيقة، ومدخلات الجمهور 30 دقيقة، بمعدل دقيقتان لكل سؤال على أن يكون السؤال ضمن موضوع الندوة.

وأبشركم أن هذه الجرائم الانتخابية لا تظهر على السطح إلا في وقت الانتخابات كل أربع سنوات!

يشارك معنا في هذه الندوة الأستاذ عبد الله البوعيين، الذي يمكن القول في تعريفه إن عبد الله بكل بساطة هو ابن مهنته ولم يغب عنها منذ دراسته للحصول على ليسانس الحقوق في عام 1987م من جامعة الأزهر ومروراً بشهادة الماجستير في القانون العام عام 1995م من المملكة المتحدة، وقد كوّن لنفسه شخصية قانونية من الطراز الأول، ليس فقط من الناحية الدراسية النظرية والدورات، بل أيضاً أكثر من ربع قرن في مواقع ذات مسؤولية في مجال القضاء والتشريع.

الأستاذ عبد الله سوف يساهم في إلقاء الضوء على محور دعم وتعزيز الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية من خلال الحديث عن الأحكام الموضوعية والإجرائية للمخالفات والجرائم الانتخابية في التشريع البحريني، ودور هيئة التشريع والإفتاء القانوني في التوعية لوقف هذه المخالفات والجرائم الانتخابية.

وإذا كان الأستاذ عبد الله ابن المهنة فإن الأستاذ سعد شهاب هو الإبن المتشرّب للخبرة العميقة العملية والشاملة، سواء من خلال الدراسة الأكاديمية أو خبرته العملية الكبيرة، وسوف يتحدث إلينا الأستاذ سعد من خلال تجربته الطويلة عن أشكال الجرائم الانتخابية في الأردن، وكيف واجه المشرّع الأردني هذه الجرائم الانتخابية، وأهم الثغرات والنواقص التي ينبغي للمشرع سنها.

## التعريف بالمتحدثين



### المستشار عبدالله البوعيين

رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني  
مملكة البحرين

حاصل على ماجستير في القانون من جامعة شرق أنجوليا  
بالمملكة المتحدة عام 1995، وقضى أكثر من ربع قرن من العمل  
في مجال القضاء والتشريع.

مسيرته القانونية الطويلة في مملكة البحرين أهّلته ليكون ممثلاً عن البحرين في العديد من المحافل والمؤتمرات الدولية، وبخبرته العملية في العديد من المواقع أصبح أحد أبرز القامات القانونية في مملكة البحرين لذلك تبوأ منصب رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني، وهي تعتبر من أعلى الهيئات القانونية في البلاد والتي أخذت على عاتقها مهام الإفتاء القانوني، وإعداد وصياغة التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء.

تقلد البوعيين مناصب متعددة في مجال المحاكم والتوثيق وفي مجال القضاء، كما شغل العديد من عضويات مجالس الإدارات والمؤسسات الوطنية، مثل: الهيئة العامة لصندوق التقاعد، والمؤسسة العامة للتأمين الاجتماعي، وصندوق الاحتياط للأجيال القادمة، وتقلد عضوية مجلس أمناء معهد البحرين للدراسات القضائية والقانونية وغرفة البحرين لتسوية المنازعات.



## أ. سعد شهاب

محافظ محافظة مأدبا  
المملكة الأردنية الهاشمية

حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، ويعد حالياً الدكتوراه في موضوع الانتخابات النيابية في الأردن.

أرشد الأستاذ سعد كل هذه الدراسة الأكاديمية بخبرة مميّقة وثرية ومتنوعة في مجال الانتخابات النيابية منذ عام 1989م في الأردن حتى الآن، وقد توسعت هذه الخبرة حتى شملت العديد من التجارب الانتخابية العربية، إذ شارك منظمًا ومراقبًا للانتخابات النيابية في العراق وفلسطين، كما شارك دوليًا بصفته مراقبًا ومتابعًا في الولايات المتحدة الأمريكية وهنغاريا وبلغاريا وكازخستان وأندونيسيا.

حصل نتيجة لتراكم هذه الخبرات العملية على إجازة من برنامج "بريدج" الدولي بوصفه مقررًا دوليًا للانتخابات، وهو أول أردني يحصل على مثل هذه الدرجة.

شارك الأستاذ شهاب في العديد من اللجان السياسية والقانونية والأردنية، منها: لجنة الحوار الوطني عام 2011م، ومنها لجنة قوانين الانتخابات في الأعوام 2001 و2010 - 2012م، كما شارك في قانون الهيئة المستقلة للانتخابات.

كرّمه جلالة ملك الأردن فمّنه وسام الاستقلال من الدرجة الثانية عام 2007م وهو من أكفاء الأوسمة الملكية في الأردن.

## التعريف بمدير الندوة



أ. إبراهيم بشمي

عضو مجلس الشورى  
مملكة البحرين

خريج جامعة القاهرة - كلية الآداب قسم الصحافة عام 1971م. كاتب وصحافي صدر له العديد من المؤلفات والكتب في الشؤون السياسية والاجتماعية والثقافية وقصص الأطفال، كما شارك في العديد من المؤتمرات والندوات الثقافية والسياسية المحلية والخليجية والعربية.

برلمانياً، عضو مجلس الشورى البحريني 2002 - 2006 - 2010، رئيس اللجنة التشريعية والقانونية بمجلس الشورى لدور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الأول، وعضو لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس الشورى لدوري الانعقاد الثالث والرابع من الفصل التشريعي الأول، وعضو لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس الشورى لدوري الانعقاد التشريعي الثاني والثالث. كما كان عضواً في لجنة حقوق الإنسان 2013 / مجلس الشورى، وعضواً في لجنة حوار التوافق الوطني / 2011.

أما صحافياً، فقد ترأس هيئة تحرير جريدة الوقت بين 2002 و 2005، كما كان مؤسساً ونائب رئيس مجلس إدارة مؤسسة "الأيام" للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع والمدير العام 1989 - 2003، والمؤسس و الناشر ورئيس تحرير مجلة بانوراما الخليج 1983-2003.

كان عضواً في اللجنة العليا للميثاق الوطني 1999، كما كان عضواً في لجنة إعداد مبادئ قانون المطبوعات والنشر 2000 / لجنة تفعيل الميثاق الوطني.

”أبشركم أن هذه الجرائم الانتخابية ..  
لا تظهر على السطح إلا في وقت الانتخابات  
كل أربع سنوات!“

أ. إبراهيم بشمي

## كلمة المستشار عبدالله البوعينين



شكراً أستاذ إبراهيم على هذا اللقاء والسيرة الذاتية التي سردتها عن شخصي، مقدراً وشاكراً للأخوة في معهد البحرين للتنمية السياسية ما يطرحه من برامج، وللمستشار نبيل بن يعقوب الحمر وغيره من فريق العمل الذين واصلوا الليل بالنهار في سبيل إقامة ندوة بهذا الشكل الطيب.

موضوعنا اليوم موضوع مهم؛ لأننا على أبواب استحقاق انتخابي ضمن قوانين دستورية وقانونية حسب النصوص، ومثل هذه المواضيع عندما تُطرح وتُناقش بين جمع تُعطي نوعاً من التوعية، وتُعطي نوعاً من الفهم العميق لهذه المواضيع، حتى لا نكون بعيدين عن الساحة الشعبية المعنية بعملية الانتخاب، فكثير من الأخوات والإخوة الذين يشاركون في الانتخابات يحتاجون إلى أن يعرفوا في مرحلة من المراحل واجباتهم وحقوقهم وغيرها، ومثل هذه الندوات التي نُعرج من خلالها إلى المعلومة والنص وتعاطى معه تُعدُّ بوابات مهمة لفهم ذلك... واليوم سنتناول موضوع المخالفات والجرائم الانتخابية.

إنّ الانتخابات الديمقراطية تعدّ عنصراً أساسياً من عناصر النظام الديمقراطي ومقتضراً على المبادئ الديمقراطية، ومع تزايد عمليات التحول للعملية الديمقراطية أصبحت الانتخابات الوسيلة الرئيسة للمشاركة السياسية للمواطنين، إلا أن هذه الأهمية المتعاودة للانتخابات لها جانب سلبي آخر، يتمثل في عمليات الغش والفساد الانتخابي، لذا فإن الانتخابات التي تخرج من النزاهة والشفافية تنشأ منها ترويض الأهداف الانتخابية الديمقراطية التي لا تُعدُّها نزاهة وعادلة.

تتفق جميع الدول على أن يكون هناك بوابة رئيسةً توصل إلى الانتخابات، وهي الديمقراطية، وهي وسيلة إذا ما تطرقنا إليها في الانتخابات، فهي الجسر الموصل إلى الديمقراطية لكي يقوم الناخب بإدلاء صوته والوصول إلى مَنْ يرشّحه وينتخبه للوصول إلى سيدة القرار، وهذه المهام وهذه الوسيلة تختلف الدول في تنفيذها من حيث الشفافية والنزاهة ومن حيث الدقة، غير أنّ كل الدول في اعتقادي تتفق على إنه إذا كانت هناك

” كثير من الأخوات والإخوة الذين  
يشاركون في الانتخابات يحتاجون إلى أن يعرفوا  
في مرحلة من المراحل واجباتهم وحقوقهم  
وغيرها، ومثل هذه الندوات التي نُعْرَجُ من  
خلالها إلى المعلومة والنص ونتعاطى معه تُعدُّ  
بوابات مهمة لفهم ذلك

المستشار عبدالله البوعينين

ديمقراطية فإنه يجب أن تكون هناك انتخابات تُحَقَّق وتُنَفَّذ بالشكل الذي يحقق مفهوم الديمقراطية بالمعنى الضني المتعارف عليه، وإذا لم تكن هناك ديمقراطية، فلا حق لانتخابات يشارك فيها من له حق الترشيح والتشريعات التي يجب أن يدلي بها بصوته ويحدّد كلمته في صندوق الاقتراع.

ولما كان الفوز في الانتخابات هو الهدف والمطمع للوصول بمختلف الوسائل الانتخابية، سواء كانت أخلاقية أو غير أخلاقية، إذ يمكن الاطلاع من خلال النتائج لتحديد هوية الفائز أو الخاسر مع وجود محاولات للتأثير على سير العملية الانتخابية، الأمر الذي يرمي بظلاله على شفافية الانتخابات برمتها، لذلك يجب أن يضع المشرّع الضوابط والنصوص القانونية الكفيلة لحماية إرادة الناخب من أي تلاعب سابق على العملية الانتخابية أو قبل الانتهاء منها أو حتى قبل الإعلان عن النتائج الانتخابية النهائية.

كل مشارك في الانتخابات هدفه الأساسي أن يصل إلى الكرسي وسدة القرار؛ ليكون له دور في سدة القرار، وهذا الهدف للكثير منا يكون عن طريق المشاركة النزيهة، إلا أن بعض الممارسات التي قد تعتري هذه المشاركة وتشوبها، تنتقص من شفافية الانتخابات.

فالجمعيات التي تقوم بمراقبة كل شاردة وواردة تضعها ضمن تقاريرها، وتحاول تلافى هذه السلوكيات الناتجة من الناخب أو المرشّح، أو حتى من أعضاء الفريق الذي يقوم بعملية الانتخابات بالتنسيق مع إدارة الانتخابات، وعليه، استلزم من المشرّع أن يضع قوانين ونصوص تحمي نزاهة الانتخابات بدرجة من النزاهة وبشكل يضاوي المقاييس الانتخابية العالمية، فلا تخلو أي انتخابات من بعض الملاحظات أو المخالفات أو النقاط التي تصل من هنا وهناك.

ونحن - ولله الحمد - في البحرين انتخاباتنا شهد لها القاضي والداني من خلال انتخابات 2002 و2006 و2010م بالدقة العالية في التنفيذ، وهذا كله - ولله الحمد - بسواعد بحرينية لإجراء الانتخابات.



” تتفق جميع الدول على أن يكون  
هناك بوابةً رئيسةً تُوصِلُ إلى الانتخابات،  
وهي الديمقراطية“

المستشار عبدالله البوعيينين

إذا كانت الديمقراطية لا تتحقق بخضوع الجريمة وأحكامها ورؤوس القانون، وإذا كان ذلك يصلح على كل قوانين الدولة، فيجب أن يخضع الجميع إلى سيادة القانون، ذلك أنه من باب أولى أن يصدر على القوانين الانتخابية فيه، بما أنه يلاقي من القانون الانتخابي أنه إذا كان مخالفاً لا يعرف خضوع الانتخاب فيه من الجزاءات الجنائية الانتخابية في أي قانون انتخابي، إذا لم يخش المخالف جزاء أو عقوبة جنائية نتيجة ممارسته غير المشروعة، خاصة بعد أن أخذت الجريمة الانتخابية تأخذ أشكالاً عديدة، فالعقوبات التي لا تكون مفروضة أو مطبقة لن تردع المخالفين.

### صور الجرائم الانتخابية

إذا كانت هناك نصوص موجودة في التشريعات ولكن نتفاضى عن تطبيقها فإننا تشجع المشاركين في الانتخابات التي تليها وتليها على ممارسة جرائم انتخابية تتجاوز الجرائم التي قد يفض البصر عنها، كجريمة تمزيق إعلان أو إزالة إعلان مرشح إلى موضوع أكبر من الجرائم الانتخابية التي سيأتي ذكرها لاحقاً، وجميعكم تعلمون أن أهم ثلاثة جرائم قد تكون هي الأساس: جريمة الرشوة الانتخابية، وجريمة التزوير الانتخابية، وجريمة العنف أو البلطجة، وهذا كله من الصور الأساسية التي قد تكون مزججة في الانتخابات.

وهناك الجرائم التي تكون بمخالفة التصويت من نحو تمزيق جداول الانتخابات وإزالة لوحة إعلانية، هذه الجرائم كما ذكر أستاذ إبراهيم قبل قليل: "تأتي كل أربع سنوات مرة واحدة مصاحبة للانتخابات".

### الحق الدستوري في التصويت

نبدأ من الحق الدستوري للمشاركة السياسية، وهو نص الدستور إذ تنص المادة "على أن للمواطنين نساءً ورجالاً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما في ذلك حقي الانتخابات والترشح وذلك وفقاً للدستور والشروط والأوضاع التي يبينها القانون ولا يجوز أن يُحرَم أحد من حقه الانتخابي والترشح إلا وفقاً للقانون"، هذا هو النص الدستوري الذي يستمد منه أو المظلة العامة التي تستظل تحتها جميع التشريعات التي سيأتي ذكرها لاحقاً.

وإذا كان هناك حرمان من الحق الانتخابي فلا بد أن يكون منصوصاً عليه في النصوص القانونية، فلا يجوز للجنة العليا أو اللجنة الإشرافية أو لجان الفرز أن تحرم أحد من المشاركة في الانتخابات لمجرد عدم مشاركته، أي ليس له حق الانتخاب أو التسجيل في جدول الناخبين أو إبطال حق الترشح، فلا يمكن أن يكون ذلك إلا وفقاً للشروط والنصوص التي وضعها القانون، وعليه إذا لم يكن هناك أي مانع قانوني يحرمه من حقه الانتخابي.. فإن له حق المشاركة.

ولذلك تشريعاتنا في البحرين عدت الجميع مسجلاً في جدول الناخبين، ولكن من باب (ليطمئن قلبي) يجب أن يتأكد صاحب الحق من أن إسمه مسجلاً في الدائرة التي يعيش فيها ليصوّت فيها، وهذا واجب عليه، فالكثير من الإشكاليات التي سنأتي إليها لاحقاً ونتكلم فيها، إذ يذهب بعض من له حق التصويت مثلاً على أساس أنه مُسجّل في الانتخابات، وإذا به يتفاجأ في يوم الانتخابات حينما يدلي بصوته فلا يجد إسمه، فيكون غير مسجّل أو أن عنوانه غير صحيح أو أن ليس له حق التصويت، وهكذا تبدأ المشاكل تتوالى في قاعة الانتخابات في أثناء الاقتراع والفرز، فكل مواطن له حق المشاركة، فكيف لكم، بوصفكم لجنة أو مدير تنفيذي، أن تحرموا أحداً من هذا الحق الدستوري؟!!

فكما قلت: "المشرّع" عدّ كل مواطن بحريني بلغ السن القانوني مُسجلاً في جدول الناخبين، وله حق أن يدلي بصوته، إلا أنه مع ذلك يجب على هذا المواطن أن يتأكد من أن هذا الحق مصان، وأن هذا الحق موجود وأن هذا الحق ممكن أن يُمارس في يوم الاقتراع دون أن يأتيه أو يعترضه أي شخص ويقول له ليس لك حق التصويت، فهذا ما هو مطلوب من الناخب يوم الإعلان عن جداول الناخبين، إذ تُحدّد مدة زمنية ليتأكد الناخب من وجود إسمه في جدول الناخبين، ثم يأتي إلى اللجنة إذا لم يجد إسمه ويعترض، وله حينها حق الاعتراض والمحاكم هي الفيصل في هذا الموضوع، وإذا عرض الأمر على المحكمة وارتأت أن هناك من له حق فإن حقه سيكون مصاناً وسيأتي بقرار أو بحكم من المحكمة يوجب على اللجنة أن تُقيد الناخب في جدول الناخبين.

## كلمة المستشار عبدالله البوعيين (تتمة)

هذا النص الدستوري، الذي أتكلم عنه، يأتي وفقاً للأوضاع التي بيّنها القانون، إذ جاءت التشريعات المنظمة للانتخابات ولأحكام الجرائم الانتخابية وعقوباتها، وحُصرت في هذه القوانين وهذه القرارات، وأولها المرسوم بقانون 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وما أُجري عليها من تعديلات، ثم المرسوم بقانون رقم 3 لعام 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلديات وما أُجري عليه من تعديلات، والمرسوم بقانون 15 لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته من الأحكام المنظمة ومن العقوبات التي نص عليها هذا القانون، وأيضاً المرسوم بقانون 14 لسنة 73 بشأن الإعلانات التي ستتطرق إليها، ونأتي على الأحكام التي نصت عليها ذات العلاقة بموضوعنا اليوم وآخرها القرار 77 لسنة 2006 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لخوض أعضاء مجلس النواب والبلديات المعدلة بقرار رقم 42 لسنة 2010، مثل هذه التشريعات، هي التي نُظمت ووضعت النص الدستوري الذي سبق ذكره موضع التنفيذ وجاءت بالأحكام المنظمة لتنظيم الحقوق والواجبات بالنص على الجرائم، من أصعب العقوبات وهو موضوع ندوتنا اليوم.

### مراحل العملية الانتخابية

ستتطرق قبل الدخول في الجرائم الانتخابية إلى مدة العملية الانتخابية وهي بمجرد صدور الأمر الملكي السامي للدعوة إلى الانتخاب؛ لأن العملية الانتخابية تقسمها إلى ثلاث فترات رئيسية وهي التي نتعامل معها في الانتخابات بصفتنا مديراً تنفيذياً ولجنة تنفيذية ولجنة عليا، وتتعاظم مع كل فترة على حدة، و تنتقل من فترة إلى أخرى للانتهاء إلى الإعلان النهائي وحتى إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

### الفترة الأولى وهي فترة الناخبين

تتلخها عرض الناخبين وتلقي طلبات تغيير العناوين، وهذا ما سبق أن تكلمنا عنه من أن المشرع القانوني سمح لمن له السن القانوني أن يكون مسجلاً في سجل الناخبين دون الحاجة للطلب من اللجنة تسجيل إسمه، إذ إن في البحرين بمجرد وصول المواطن إلى السن القانوني فإن إسمه يكون داخلاً ضمن جدول الناخبين.

” نحن، ولله الحمد، في البحرين ..  
انتخاباتنا شهد لها القاصي والداني من  
خلال انتخابات 2002 و2006 و2010م  
بالدقة العالية في التنفيذ، وهذا كله،  
بسواعد بحرينية

المستشار عبدالله البوعيين

### بعد هذه الفترة يأتي الفصل في طلبات الاعتراض

وفصل المحكمة في الطعون والإعلان النهائي لجداول الناخبين، هذه الفترات تأتي على فترة ثلاث أو أربع أيام نحن نقسمها في اللجنة التحضيرية حتى ننتهي بها إلى يوم الاقتراع مروراً بالدعاية الانتخابية، وسيأتي لاحقاً في هذه الفترة عرض جداول الناخبين وتلقي طلبات التغيير للعناوين والتصحيح، وذلك لأنه في يوم الاقتراع يأتي كثيرون، فيقول أحدهم: أنا بحريني وقد بلغت السن القانوني، ولا يحق لك أن تمنعني من أن أمارس حقي القانوني!

صحيح إن هذا الحق منصوص عليه ومُحترَم، إلا أنه يجب على المواطن أن يأتي في هذه الفترة قبل الإعلان النهائي لجداول الناخبين وبتمارس حقه في التأكد من الجداول، ومن اللجنة الإشرافية في كل محافظة، إذ يجب عليه أن يتأكد من أن إسمه موجود، وصحيح في الدائرة التي ينتمي إليها، فكل محافظة مقسمة إلى دوائر، فيجب عليه أن يتأكد من دائرته قبل الإعلان النهائي لجداول الناخبين.

وإذا كان إسمه غير موجود، فيجب عليه أن يقدم اعتراضه، وإذا رفضت اللجنة الاعتراض فله الحق الدستوري في أن يلجأ إلى المحاكم، ويعترض على قرار اللجنة بعدم قبول إسمه ضمن جداول الناخبين ليكون إسمه مقيداً في الجداول بحكم محكمة، أما إذا ما انتهت الفترة الزمنية المنصوص عليها والمعلن عنها خلال تلك الفترة للجداول الانتخابية وجداول الناخبين، فلا يجوز لأي شخص أن يعترض على تلك الجداول التي أصبحت نمطاً نهائياً، ولا يمكن لأي شخص أن يأتي بأي عذر أو بأي جدل يجادل فيه صحة تغيير الجداول ويعد هذا الأمر صحيحاً.

فمن دُرِج إسمه سيأتي في يوم الاقتراع ليُدلي بصوته، ومن لم يُدرج إسمه، وقد يكون بخطأ من اللجنة التنفيذية أو قد يكون بخطأ من طباعة الأسماء، ولذلك لم يدرج، أي أن كل هذه الأخطاء متوقعة وممكنة، ولكن ينبغي للمواطن أن يتحقق ويصونه بالاختيار وبالحضور.. وبعد إعلان جداول الناخبين النهائية تأتي إلى الفترة التي بعدها.

## الفترة الثانية بين الناخبين والاقتراع، وهي فترة المرشحين

وهناك فترات أخرى زمنية معتبرة نتلقى من خلالها طلبات الترشح من خلال اللجنة الإشرافية التي يتأسسها أحد السادة القضاة إذ يقوم بتلقي الطلبات وفحصها وفقاً لأحكام القانون، ثم إذا لم يكن هناك مانع قانوني سيُدْرَج اسمه، وإذا كان هناك مانع قانوني سيمنع إدراج اسمه لأي سبب قانوني وتقوم اللجنة بوضع الأسباب والمبررات التي على أساسها يأتي منع الإدراج، وبعدها تأتي فترة التصحيح والاعتراض، وله فيها أيضاً حق الاعتراض كما كان في الفترة الأولى حيث له حق الاعتراض أمام اللجنة التي لم تدرج اسمه في جداول المرشحين، ثم تأتي - بعد أن تفصل المحكمة في أي طعون عرضت عليها - الفترة الأخيرة التي عرضت عليها وهي الوسط، وهي الإعلان النهائي لجداول المرشحين، إذ إن أي شخص دُرِج اسمه في هذا الجدول يعد مرشحاً ينطبق عليه القانون والنصوص المتعلقة بالدعاية والإعلان والأحكام الخاصة بالانتخابات البرلمانية والبلدية ثم تأتي الدعاية الانتخابية.

## فترة الدعاية الانتخابية هي الفترة البينية

من فترة إعلان الجداول الانتخابية وحتى يوم الاقتراع وحتى 24 ساعة قبل يوم الاقتراع وهي فترة الصمت أو فترة إعطاء المرشح الفترة لكي يظلمر من سيذهب للتصويت له.

## الفترة الأخيرة وهي فترة الاقتراع والفرز

وهي الفترة الأخيرة والثالثة وهي تتخلل العملية الانتخابية يوم الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج الانتخابية، مثل هذه الفترات، تكون هناك جرائم يأتي النص عليها لاحقاً في كل فترة من الفترات، ففي فترة عرض جداول الناخبين قد يأتي أحد المرشحين وغير المرشحين أو الناخبين ويمزق الجداول أو يقوم بمخالفة داخل لجنة الاقتراع والفرز اللجنة الإشرافية في محل عرض جداول الناخبين كل هذه الفترات التي سيتخللها الجرائم التي سنتكلم عنها لاحقاً.

## كلمة المستشار عبدالله البوعيين (تتمة)

الجرائم الانتخابية إذا قرأنا نص المادة 30 من قانون مباشرة الحقوق السياسية نصت على أن ”عقب إخلال أي عقوبة أشد نص عليها قانون العقوبات أو قانون آخر يعاقب عليها ست أشهر وبغرامة 500 دينار أو إحداهما أو بعقوبة كل من ارتكب فعلا من الأفعال على أساس أنه سيأتي ذكرها في النص، وبالأخير فنحن هناك أضفناها وليس كما جاء ذكرها في النص التشريعي، ولكن فقط لأغراض الندوة قدمنا هذه الملاحظة حتى لا يكون هناك لبس.

أيضاً نصت المادة 30 من قانون نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عن 200 أو إحداهما كل من ارتكب فعلا من الأفعال التي سيرد ذكرها لاحقا.

ولو جئنا إلى الفترات الثلاث التي تكلمنا عنها هذه الجرائم ستجدون أن واحدة من الفترات التي تكلمنا عنها أولاً بالنسبة للبيان الكاذب بجداول الناخبين يعاقب بذات العقوبة كل من أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجداول الناخبين أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام هذا القانون المادة 30 مباشرة الحقوق السياسية و30 انتخاب المجالس البلدية.

### فترة جداول الناخبين

لكل شخص الحق أن يتقدم ويقول إن الشخص المتقدم متوفى ويجب إلغاؤه، أو أن هذا الشخص موجود.. إلخ، فمثلاً لنفترض أنني اليوم نويت دخول الانتخابات، فمن حقي أن أتأكد من قائمة الناخبين المسجلين في الدائرة من أنهم جميعهم موجودون أحياء، وفي حال تأكدت أن هناك شخصاً اسمه غير موجود يجب أن أتوجه إلى اللجنة الإشرافية وأنوه بضرورة إدراجه مع تقديم المستندات التي تؤكد على وجوده لإضافته في سجل الناخبين في الدائرة، فمثل هذه الجرائم إذا وقعت بتزوير المعلومة التي قدمها أو حذف شخص غير موجود إسمه، وأشير إلى أنه انتقل إلى دائرة أخرى، أو أضفت شخصاً غير موجود في الدائرة وما إلى ذلك ثم تبين أن هذه المعلومات كلها غير صحيحة وبيانات كاذبة وهذا ما يوصي به النص الذي ذكرناه.



أيضاً من الجرائم الانتخابية التزوير والسرقة والاتلاف لجداول الناخبين أو أوراق الترشيح وغيرها يعاقب عليها بذات العقوبة كل من زوّر أو حرّف أو شوّه أو أخضى أو أتلّف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير النتيجة، وهذا النوع من الجرائم قليلة لدينا في البحرين، اللهم لك الحمد، ولكن إذا ما وقعت يعاقب عليها حسب نص المادة.

ومنها أيضاً الإخلال بالانتخابات التي يعاقب عليها بالعقوبة ذاتها من أحل بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءتهما باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات، وهذه مررنا بها في فترة سابقة والتي سببت تعطيل حركة الناس في الطرقات لاستعمال حقهم المشروع في الانتخابات.

### الجرائم الانتخابية في الاستعمال غير المشروع لحق الانتخاب

والتي يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع، أو انتحل شخصية غيره (والذي يعتقد أنه صوت في يوم الاقتراع في دائرة وقد يستغل الآخرين ظناً منه أن لا أحد يعرف أنه صوت هنا ويصوّت في منطقة أخرى)، كما نص قانون مباشرة الحقوق السياسية على أن يعاقب من أعطى صوته في الاستفتاء أو الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك أو أنه فقد الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيهما بعد أن أصبحت الجداول نهائيةً.

### إهانة اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز

فهذه أيضاً من الجرائم التي نص عليها القانون إذ يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أهان أي لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون (لجان الإشراف ولجان الاقتراع والفرز) أو أحد أعضائها في أثناء تأدية أعمالها، وكذلك من الجرائم نشر الأقوال الكاذبة التي أيضاً يعاقب عليها القانون كل من نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

## الجرائم التي تقع من الموظف العام

نصّت المادة (31) من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أنه: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام له اتصال بعملية الاستفتاء أو الانتخاب ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة (المادة 30 والتي سيأتي ذكرها لاحقاً)، وهذه حدثت فعلاً في أحد المراكز إذ اتهم أحدهم أحد الموظفين بأنه يرشد الناخبين لأحد الناخبين، ولكن حينما تأكدنا من ذلك اكتشفنا أن المرشح قام بذلك بسبب خسارته لإحداث نوع من الانتباه.

جرائم الدعاية الانتخابية يعاقب كل مرشح لعضوية مجلس النواب بياشر دعاية انتخابية خلافاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في الدعاية الانتخابية، إذ وضع المرشح نصوصاً للانتخابات والعقاب للمخالفات، فحينما كنت متوجّهاً لمراقبة العملية الانتخابية ومعني مجموعة من الفريق رأيت أنّ هناك أفراداً لأحد المرشحين أعطاني ملصقات خاصة بالمرشح، وبعدها توجهت إلى داخل صالة الانتخاب وجمعت المرشحين وأوضحت لهم ن هذه جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون. نظراً لضيق الوقت، سوف أتجاوز الكثير من الأمور في العرض، وسأتطرق إلى وسائل الإعلام التي يجب أن تراعي المساواة في التعامل الإعلامي بين جميع المرشحين.

## صفة الضبطية القضائية لمن تقع لهم السلطة في ذلك:

رؤساء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون هي السلطة المخوّلة للمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في مقار اللجان أو يشرع في ارتكابها في هذه المقار. وقف الغرامة أيضاً، وفي هذه تشدد من المشرع؛ حتى لا تكون هناك عقوبة وتوقف ولا تُنفذ، وحتى يعلم مرتكب الجريمة أن العقوبة نافذة، ولا يجوز للقاضي أن يوقفها، فجزء من النص يحد من سلطة القاضي في وقف الغرامة في مثل ذلك.

ويمكن أن يكون هذا الجزء الأخير من العرض، وهو دور هيئة التشريع والافتاء القانوني في التقليل من ارتكاب الجرائم الانتخابية، وقد أصدرنا نشرات وكتيبات توعوية حتى يعلم الجميع ما له وما عليه من حقوق وواجبات.

كما كوّنّا فريق عمل متكامل، ولدينا الخط الساخن المجاني إذ بإمكان أي أحد يبادر بالاتصال للاستفسار وتقديم أي سؤال يتعلق بالانتخابات، سواء كان ناخباً أو مرشحاً أو من غير هاتين الفئتين، فيمكن للجميع أن يتصل بهذا الخط، إذ لدينا فريق قانوني مستعد على مدار الساعة لتلقي الأسئلة والاستفسارات والإجابة عنها.

إضافة إلى المشاركة في البرامج التلفزيونية وغيرها من الوسائل، وهذه الندوة واحدة من المشاركات التي من خلالها نحاول أن نصل إلى كل مرشح ليطلع على حقه.

هذه نقاط أوردتها في سرعة بما يتناسب مع المقام والوقت المحدود المخصص، ولكم جزيل الشكر لإتاحة هذه الفرصة.



أتقدم بالترحيب بالضيوف، أصحاب السعادة والسادة، معالي سفير الأردن في مملكة البحرين، وبدايةً أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان لهذه الاستضافة، والتقدير للدعوة الكريمة من معهد البحرين للتنمية السياسية ممثلاً في سعادة المستشار نبيل بن يعقوب الأحمر مستشار جلالة الملك لشؤون الإعلام رئيس مجلس أمناء المعهد، وكذلك سعادة الدكتور ياسر العلوي المدير التنفيذي للمعهد والكادر الوظيفي في المعهد.

إخواني الأعراء، تعد مملكة البحرين بناءً للفكر وحرية للتعبير والرأي الآخر، وقد تترجم ذلك من خلال البرنامج الإصلاحي لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين الذي حقق آمال الشعب وتطلعاته بدولة عصرية قائمة على العدل وسيادة القانون، وتوّج ذلك بطرح ميثاق العمل الوطني في العام 2001م، وفي ضوئه جاء دستور مملكة البحرين لعام 2002م الذي رسّخ في نصوصه مبادئ الحياة الديمقراطية وكيفية مباشرة الحقوق السياسية والمدنية.

إن القانون الانتخابي والجرائم الانتخابية في الوطن العربي وعالمياً، هناك نصوص معتمدة وهناك منها ما يختلف عن بعضها بعضاً من حيث اللفظ، والنص، والعبارة، وأنا لا أحبّ تقديم المحاضرات من جلوس، بل أحبّ الوقوف وإشراك الجمهور عبر الأسئلة، وكوني أسيراً للمعهد سألتزم بالجلوس والاختصار قدر الإمكان، وذلك لوحدة المصطلحات التي ذكرها الدكتور عبد الله والتي سأذكرها نتيجة لوحدة المصطلحات بين قانوني الانتخاب في الأردن والبحرين في جزء كبير منهما.

أعتقد أن التحديات التي تواجه العملية الانتخابية في أي بلد تتلخّص فيما يأتي:

- التحديات القانونية والسياسية، من حيث القانون الأساسي الذي تجري وفقه العملية الانتخابية، وذلك من حيث المضامين وقصوره عن معادلة كافة الإشكاليات والمستجدّات.

” إذا كانت الديمقراطية لا تتحقق بخضوع  
الجريمة وأحكامها ورؤوس القانون، وإذا كان  
ذلك يصلح على كل قوانين الدولة، فيجب أن  
يخضع الجميع إلى سيادة القانون“

أ. سعد شهاب

- عدم الرضا الانتخابي سواء، من قبل هيئة الناخبين أم الأحزاب أم المرشحين، ونحن في الأردن بعد عودة الحياة النيابية عام 1989 لغاية 2013 مررنا بأربع مراحل للنظام الانتخابي، في عام 1989 كان مطبقاً لدينا نظام الأغلبية أو ما يسمى بنظام القائمة؛
- هذا يعني أن الدائرة بها خمسة مقاعد، والناخب له الحق في أن يصوت خمسة أصوات لخمسة مرشحين، ويمكن يصوت لثلاثة أو اثنين أو واحد أما أكثر من خمسة أصوات فممنوع. وفي عام 1989 هناك بعض التيارات وبعض الأحزاب والطوائف التي بتقول إنه لا عدالة، فصي بعض الدوائر التي بها خمسة مقاعد، الناخب يصوت لخمسة أصوات وبعض الدوائر التي بها مقعدان يصوت الناخب لصوتين، فهنا توجد عدالة بين هذا وذاك رغم أن كل الأردنيين متساوون أمام القانون، وهناك من ينادي على الطرف الواحد بالصوت الواحد.
- وكما تعلمون أن النظم الانتخابية في العالم حوالي 11 نظاماً انتخابياً، وكل نظام يتفرع منه عدة فروع، والمطبق الآن على أرض الواقع في جميع دول العالم على الانتخابات ما يقارب 100 أو 110 نظاماً انتخابياً، النظام الثالث الذي طُبِّق في الأردن عام 2010 وهو الدائرة الانتخابية في خمسة مقاعد إذ قُسمت هذه الدائرة الانتخابية إلى خمس دوائر فرعية وأطلق عليها في الشارع الأردني الدوائر الوهمية، وبعد مرور سنة ونصف من الانتخابات كانت هناك مطالب لإجراء الانتخابات على أساس إدلاء الصوت الواحد.
- جلالة الملك عبد الله الثاني طلب من الحكومة إعداد مشروع نظام انتخابي وأن يُعدّل هذا النظام الذي جرت عليه الانتخابات قبل عام ونصف حتى جاء نظام الانتخاب في العام 2012 وهو النظام المختلط، والذي يجمع بين الدوائر المحلية والعامية يعني استحدث فيه 27 مقعداً للدائرة العامة على مستوى المملكة الأردنية الهاشمية وهناك 123 مقعداً للدوائر المحلية من ضمن الـ 123 مقعداً 15 مقعداً للمرأة و9 مقاعد للمسيحيين و3 مقاعد للشايكوفيشاجني، ولا أريد الحديث عن النظام الذي مررنا

به خلال 25 عاماً من الانتخابات الأردنية، مررنا بأربعة أنظمة انتخابية، وهناك ناس ما زالوا يطالبون بتعديل النظام الانتخابي، ورضا الناس غاية لا تدرك.

■ العزوف عن التصويت وابتعاد النخب السياسية عن الترشح وعدم ثقة الناخب بأداء المجالس المنتخبة، وفي كل دولة في العالم هناك مرشحون بدل دولة تتقدم بـ400 مرشح يتقدم إلى مقعد مجلس النواب يفوز منهم 100 ممن يحالفهم الحظ، ومنهم من يقول إن هناك تزويراً وتلاعباً ومنهم من يشكك في العملية الانتخابية، ولدينا في الأردن ما يطلق عليهم بعض النخب السياسية تعتبر عملية الانتخاب غير مقبولة في عملية الاقتراع والفرز وبدأت في عملية العزوف عن الانتخاب والاقتراع، لأنّ باعتمادهم أن النظام الانتخابي غير مقبول، علماً بأن جلاله الملك عبد الله الثاني في افتتاح الدورة العادية لدور الانعقاد الثاني في دورته العادية إلى المجلس السابع عشر طلب أيضاً من الحكومة إعداد نظام انتخابي جديد والحكومة بصدد إعداد نظام انتخابي من الممكن أن يطرح في الدورة العادية القادمة في العام القادم.

■ هناك تحديات إجرائية في العملية الانتخابية؛ منها عملية الاقتراع فليدنا في الأردن تعديل التسجيل في نظام البلديات مختلف، فتنزل قائمة بأسماء الموجودين على الحاسب الآلي والذين يُعدّون مسجّلين في العملية الانتخابية، أما الانتخابات النيابية فلا بدّ أن الذي بلغ 18 سنة في عام الانتخاب هو الذي يذهب للتسجيل، ويجوز للشخص رب العائلة أن يأخذ بطاقات عائلته ليسجل عنهم، البعض يقول إن هذا تعقيد في إجراءات عملية التسجيل علماً بأن عملية تسجيل الناخبين عالمياً تأخذ نسبة 75% من العملية الانتخابية كلها.

■ العملية الانتخابية الإجرائية وعدم استقرار الإجراءات نظراً للتغير المستمر في الأنظمة الانتخابية، فنحن تكلمنا أنّنا في الأردن خلال 25 عام مررنا بأربع مراحل، وها نحن الآن سنمرّ بالنظام الجديد الخامس، وبعض الدول في كل دورتين يتعدل نظامها الانتخابي، فمثلاً بعض الدول مثل بريطانيا منذ 100 سنة لغاية الآن المشروع النظامي عندهم النظام الانتخابي موجود، وفلسطين حينما كنت مراقباً دولياً في

2006 فلسطين كانت فتح عندهم (وطن) لأن عندهم 130 مقعداً 66 منهم اتحادياً و66 للوطن وحماس كانوا يريدون أن تكون قائمة وطن أكثر 100 إلى 100 كلها وطن فلسطين كلها دائرة واحدة لما صارت الانتخابات، وأعلنت النتائج حماس، جابت في الدورة الاتحادية أقل من 500 يعني صارت كما رأيتم. فهناك كل دولة تنظر إلى معاييرها الخاصة بها، الجغرافيا الجنس الدوائر تتحكم في هذا الموضوع.

■ الضغوط التي يتعرض لها الناخب سواء من العشيرة أو من المال السياسي، واسمحولي بهذه العبارة أن أقول عنه المال الفاسد، فالمال السياسي لا يدفع للعملية الانتخابية، وأحب الكلام عن المال السياسي لاحقاً.

■ خرق مبدأ السرية في الانتخاب التصويت الأمي، يعني الطبيب يدخل على قاعة الاقتراع يقول أنا أمي وأنت تعلم أنه طبيب فيقول إنه أمي لئيسمع المرشحين ومدوبهم أنني لن أصوت لك، وهذا خرق لسرية الانتخابات.

■ الجرائم الانتخابية تتعدد وتتطور أنواعها وتكون مخرجاتها تأثيرية في الانتخابات وتسبب احتقانا شديداً لدى الناخبين لأنها تأتي بنتائج مخالفة لإرادة الناخبين، بالإضافة إلى إضرارها بالعملية الانتخابية، وهي جريمة سياسية بامتياز؛ لأنها تمس أهم ركن من أركان صنع القناعة والقرار في الدولة من حيث التشريع والمراقبة وثبوت أي ركن منها يبطل نتائج العملية الانتخابية.

■ القواعد الدستورية والقانونية لمواجهة الجرائم الانتخابية، فإن النصوص الجزائية هي المعاقبة على الجرائم التي تمس سلامة الانتخاب والحظر على اعتماد الحاسب على الانتخابات والحرية والسرية والنزاهة.

سنتناول القواعد الدستورية الأردنية المتداولة في الأردن، فإن الدستور لدينا 131 مادة، والدستور هو دستور عام 1952. فني عام 2010 شكل جلالة الملك لجنة من عشرة أشخاص من الذوات، وقال الدستور أمامكم الآن من مادة 1 وحتى المادة 131 عدلوا أي نص، وأضيفوا أي نص، واشطبوا أي نص، لكم الحرية لتكون فيه معايير دولية.



فالدستور يمر بمجلس الأمة عندنا، وهو بحاجة إلى التطوير، وتم تعديل 43 مادة، أي ثلث الدستور، وفي الأردن احتجت عدة اتجاهات على تعديل الدستور واختلقت الآراء في ذلك، فالرأي الأول يقول إن التعديلات كانت 100% وأطلق عليها الشارع غياب المحافظ، وبعض التيارات اليسارية تقول إن الإصلاح ما كان يعني له معنى، يعني الدستور، وبعض من أعضاء مجلس الأمة يقولون إن التعديل هذا ليس له معنى، والتيار يقول إننا في الأردن نريد جدولاً زمنياً تقريباً عشرين سنة حتى نصل إلى العملية الديمقراطية 100% والكمال لله.

نحن في بعض الأحيان نفهم الديمقراطية خطأً، فلا يعني أن أقف في الشارع وأضرب شخصاً وأقول هذه هي الديمقراطية! فليس هذا مفهوم الديمقراطية أبداً، فالمادة 67 من الدستور الأردني تقول: يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً سرياً عاماً وفق قانون الانتخاب يكفل كالتالي سلامة الانتخاب أو يتضمن لجنة قانون الانتخاب حتى المرشحين في الدوائر الانتخابية عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

وثانياً قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2012 المواد من 59 إلى مادة 67 تقريباً نفس المواد التي قدمها الأستاذ عبد الله البوعيين قبل قليل، ويكون التغيير في المصطلح أو في العقوبة أحياناً، ولكن نقول إن 80% تقريباً الجرائم نضعها والمحاذير نضعها في العملية الانتخابية.

### الجرائم الانتخابية

يجب أن تُحاط العملية الانتخابية بالضمان والمضامين الكفيلة بالمحافظة على جاهزيتها وحلّوها من أي شائبة، وعليه، فإن واجب المشرّع أن يوضّح الأفعال غير القانونية في مراحل العملية الانتخابية كافة لهيئة المرشحين والناخبين والعقوبات على ارتكابها.

المفهوم، وما قلناه قبل قليل، إن الجريمة الانتخابية لها تعريف أكثر، فالبعض يقول إن هذه ليست جريمة وإنما هي عنف انتخابي، فكل بلد في الوطن العربي يسميها تسمية،

فالبعض يطلق عليها جرائم والبعض يطلق عليها مخالفات، وفي رأي يقول إنها مخالفة انتخابية، والبعض عرفها على أنها جرائم وقتية، كما تفضل قبل قليل الأخ إبراهيم بشمي (مدير الندوة) من أنها جرائم تحدث كل أربع سنوات مع موسم الانتخابات، ابتداءً من العملية الانتخابية حتى نهايتها وقت إعلان النتائج، ومدتها لا تطول أكثر من ست أشهر، وأستطيع أن أطلق عليها إسم "الجرائم" بامتياز.

### أنواع الجرائم الانتخابية

منها ما يقع على الأشخاص أو الأموال أو ما يخص النزاهة في العملية الانتخابية، فالجرائم الواقعة على الأشخاص يقصد بها الجرائم الواقعة على الناخبين أو المرشحين أو مندوبيهم أو رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب أو رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز أو المعنيتين بعملية انتحارية كالقتل أو الضرب أو بإحداث عاهة مستديمة، ولم ينص المشرع على تقدير العقوبة على هذه الجرائم إذا وقعت بسبب الانتخابات حيث عالجت فقط التهديد وقتل العقوبة عقوبة في حمل السلاح يعني يوم الانتخاب ممنوع حمل السلاح فكل من يحمل السلاح يُعاقب.

### الجرائم الواقعة على الأموال

من المعروف أنها تنقسم إلى نوعين أو قسمين؛ منقولة وغير منقولة، وكلاهما يكونان محل اعتداء على العملية الانتخابية؛ مثل سجلات الناخبين وأوراق الاقتراع وأختام الاقتراع والاستهزاء بالعملية الانتخابية، وصناديق الاقتراع ومحاضر العملية الانتخابية والذي يجب المحافظة عليها من الضياع والتلف وأماكن الاقتراع والفرز وهذه عادة تكون ملك للدولة.

### الجرائم الماسة بنزاهة وحرية الانتخابات

لكي تؤخذ الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية كاملة، يجب أن تكون نزيهة وحرّة؛ إذ من ضمن المعايير الدولية في العملية الانتخابية حين يكون الناخب في وضع من شأنه أن يعبر فيه عن إرادته واختياره بمنأى عن أي تأثير مهما كان نوعه، وتكون نتائجهما

” من أهم التحديات التي تواجه العملية الانتخابية في أي بلد العزوف عن التصويت، وابتعاد النُخب السياسية عن الترشُّح، وعدم ثقة الناخب بأداء المجالس المنتخبة“

أ. سعد شهاب

متطابقة مع إرادة ما عبّر عنه الناخبون، لا تكون النتائج، إذ يقول لك الناس صوّت لفلان لأنّه قوي، وتُفاجأ بعدها أنّه ضعيف ولم يصوّت له أحد، أو أن تُوضَع أوراق اقتراع أكثر من عدد الناخبين، أو تُقرأ الأوراق خلافاً لما هو مكتوب فيها.

### مراحل الجرائم الانتخابية

العملية الانتخابية والإجراءات كلها وتنفيذ كأنها مشروع واحد تبدأ بتسجيل الناخبين وتنتهي بإعلان النتائج النهائية للانتخابات، والجرائم الانتخابية لدينا في الأردن تبدأ بتسجيل الناخبين ومن ثمّ يبدأ التأكيد على تسجيل الناخبين ومن ثمّ الدعاية الانتخابية ومنها إلى عملية الاقتراع والفرز ومروراً بالاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج.

ثانياً في المرحلة التحضيرية: وهي مرحلة تشمل إجراءات التسجيل للناخبين في المرحلة وعملية الفرز والطعون المتعلقة بها والدعاية الانتخابية وفترة الترشيح وغيرها، ويبدأ حصر الجرائم في هذه المرحلة وهي كالتالي: إدراج الأسماء في الدوائر الانتخابية، كما قال الأستاذ عبدالله قبل قليل أن يأتي ناخب للتسجيل في هذه الدائرة وهو من دائرة أخرى، أو يسجّل شخصاً ويكون متوفى، وهذا تلاعب في عملية تسجيل الناخبين وهذا ما يعاقب عليه القانون، ونحن لدينا القانون غلظ العقوبة على الأشخاص الذين يدخلون أسماءً في جداول الناخبين في دائرة معينة ليس لهم حق فيها.

الاعتداء على المرشحين وأعاونهم في الدائرة الانتخابية ومقراهم الانتخابية ووسائل انتخاباتهم الخاصة أيضاً من المحاذير وقلنا إن كل شخص يحاول الاعتداء على مرشّح عليه عقوبة ضمن القانون الانتخابي والذي يعرف بأنه قانون خاص وليس عاماً.

إن الدعاية الانتخابية قد تخالف ما حدّر منه القانون من عدم الاجتماع في مؤسسات الدولة، وهذا من ضمن المحاذير، وهذا ما حدّر منه القانون الانتخابي أيضاً، عدم مشاركة موظفي الدولة في الحملة الانتخابية أو الدعاية الانتخابية لصالح أي مترشّح من موقع عمله وأثناء الدوام الرسمي، وخارج الدوام يمكن له المشاركة والمساهمة في الدعاية الانتخابية، عدم استخدام عبارات دعائية تثير النعرات الطائفية والقومية بين المواطنين، وحظر تبادل الهدايا أو التبرعات أو المساعدات الأخرى بقصد التأثير

في التصويت، والامتناع عن ممارسة العنف والتهديد، وعدم استخدام الأموال العامّة لأغراض الدعاية الانتخابية، وعدم التعرّض لأي حملة دعائية لأي مرشح آخر، وعدم نشر الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لها، الالتزام بالمدة الزمنية المحددة للدعاية الانتخابية وتنتهي يوم الاقتراع.

### الجرائم أثناء الاقتراع (التصويت)

ويقصد بهذه المرحلة، يوم الاقتراع، المدّة الزمنية المحددة لإدلاء الناخبين بأصواتهم والمحددة بـ 12 ساعة وإذا كان هناك ضرورة لتمديدتها من مجلس المفوضين يجوز تمديدتها لمدة ساعتين.

أما الجرائم التي قد تقع في هذه المدّة والمرتفعة نسبتها، فهي الاعتداء على لجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز والمرشحين المنافسين وأعاونهم، والاعتداء على مراكز الاقتراع والفرز وسرقة الصناديق وأوراق الانتخاب ولوازم الانتخاب ومحاضر وسجلات الناخبين، وإغلاق الطرق وإعاقة المركبات، ومنع الناخبين من الوصول إلى مراكز الاقتراع، وقطع التيار الكهربائي، والاعتداء على وسائل الاتصال.

وفعلاً هذه التجارب حدثت في الأردن في 2003، ففي منطقة هناك شخص ضرب عمود الكهرباء بسيارته مناصراً للمرشح الآخر لقطع التيار الكهربائي حتى لا يصل الناس إلى صندوق الاقتراع والتصويت للمرشح المقصود، فيرون أن الكهرباء مقطوعة فلا يصوّتون، واستخدام الأسلحة للترهيب والتأثير في إرادة الناخبين، والتصويت المكرّر وانتحال صفة آخرين، وتواطؤ لجان الاقتراع والفرز مع أعضاء بعض المرشحين، وشراء الأصوات واستعمال المال للتأثير في إرادة الناخبين.

نحن لدينا اللجان عادة في الدوائر الانتخابية أو لجان الاقتراع أو لجان الفرز أو التسجيل أيضاً عليهم عقوبة، ومن يحاول أن يمس العملية الانتخابية أو يعطل إجراءاتها، والناخب الذي يقدم ورقة مزورة أيضاً يُعاقب، وعادة بعد إعلان النتائج تبدأ المشاكل أكثر وأكثر وهذا يكون أكثر خطورة.

ونحن عندنا يتطلب أن نضع دائماً خطة أمنية ما قبل الانتخابات بدءاً من التسجيل والدعاية الانتخابية، والمرحلة الثانية هي يوم الانتخاب فيه خطة أمنية، والمرحلة المهمة جداً بعد إعلان النتائج.

عندنا قانون الهيئة المستقلة رقم 11 سنة 2012 للمادة 5، قامت وزارة الداخلية بإعداد خطة أمنية تُعتمد من الهيئة تضمن سلامة العملية الانتخابية وسلامة المرشحين وسلامة الناخبين ومدنوبي المرشحين والمقرات والمراقبين الدوليين والمحليين وهي منصوص عليها ضمن الخطة الأمنية.

### جريمة شراء الأصوات باستخدام المال السياسي

وهي فعلاً آفة من آفات المجتمع، نظراً لخطورة هذه الجريمة الانتخابية وانتشارها وقوة تأثيرها، سأفرد لها مساحة للتعريف بها وأشكالها وآثارها وصعوبة إثباتها:

### مفهوم المال السياسي

استخدام المال السياسي من قبل المرشحين أفراداً أو أحزاباً للتأثير في إرادة الناخبين لضمان وصولهم إلى السلطة ولتعزيز نفوذهم المالي، "وأشكال المال السياسي بالنسبة إلى المرشح: تقديم هدايا أو مساعدات مادية أو عينية بصورة مباشرة للناخبين أو بواسطة غيرهم أو منافذ أخرى مثل الوعد بالتوظيف، وجميع أشكال الوساطة بصورة مباشرة أو بواسطة الآخرين، تبني مرشح آخر بدفع كافة تكاليف حملته الانتخابية لغايات إضعاف المنافسين المؤثرين، أو لتحقيق هدف قانوني بعدد معين من المرشحين كما في نظام القوائم، فمثلاً لدينا عشيرتان لديهما مرشحين، يأتي مرشح من عشيرة ويدفع مبالغ لشخص من عشيرة ثالثة ليكون منافساً ضد العشيرة الأخرى، ويقوم بالدفع لحملته الانتخابية في سبيل إضعاف المرشحين الآخرين.

في الأردن في العام 2010 كانت عقوبة المال السياسي "سنة سجن"، الآن أصبحت عقوبته في العام 2010 - 2012 "سبع سنوات سجن" سواء لمن باع صوته أو اشترى فالبايع والمشتري يُعاقبان بالعقوبة نفسها.

” نحن في بعض الأحيان نفهم  
الديمقراطية خطأً، فلا يعني أن أقف في الشارع  
وأضرب شخصاً وأقول هذه هي الديمقراطية!  
فليس هذا مفهوم الديمقراطية أبداً“

أ. سعد شهاب

## مداخلات الحضور

### السؤال الأول:

في مرحلة العملية الانتخابية، وبالذات في المرحلة التي تسبق التصويت قبل 24 ساعة، أنا أرى أن القانون في البحرين لم يتطرق إلى الدعاية التي تصل عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.. فماذا عنها؟

### المستشار عبدالله البوعيين:

أعتقد أن المشرع في البحرين مارس بشكل إيجابي كل الجوانب، ووضّح وسائل التواصل الاجتماعي في القوانين المتعلقة بالدعاية الانتخابية، وحدّد وقتها الزمني، ومن يتجاوزها يعاقب وفق القانون. كما أن وسائل التواصل الاجتماعي إعلام حديث على القانون لم يتم التطرق له، وإذا كان يعادل وسائل الإعلام كما في الشارع وتوزيع النشرات فهي قانوناً ممنوعة، والقصد من وقف الدعاية الانتخابية قبل موعد الاقتراع بـ 24 ساعة حتى نعطي للنائب وقتاً مع نفسه، وفرصة لاختيار المرشح المرغوب فيه، وأعتقد أن ذلك ما قصد به.

### مداخلة:

إن الرشوة لها عوامل كثيرة، منها الاجتماعية والاقتصادية وغيرها كثير، فالرشوة أصبحت اليوم سمة الانتخابات، ولا يستطيع أحد أن يقول لمرشح إنك ترشي حينما يقوم بتوزيع هدايا أو مكيفات أو أفران أو غيرها لأنه لا دليل أو مستمسك تستطيع أن تأخذه عليه، وهذا الأمر، يجب أن يُعاقب عليه الراشي والمرشي، والدولة يكون لها دور في هذا الأمر، بأن لا تقبل نائب فاسد وصل بطريق الرشاوى والتي لا تحدد اليوم كرشوة، حيث إن كثيراً منهم وصلوا بهذه الطريقة وهذه عن تجربة شخصية شهدتها.

### المستشار عبدالله البوعيين:

أتحفظ على أن تكون الرشوة اليوم سمة من سمات الانتخابات، وهي تكون دائماً استثناءً وليست أصلاً، وأقول إن التعميم هي إشكالية دائماً نواجهها في اللجنة التنفيذية في الانتخابات أو اللجنة العليا، فكثير من يأتي ويقدم الشكاوى ولكن بلا دليل، حيث إن



من تقدّموا دائماً يقولون أعتقد أو أظن أو أحس أو غيره، وبلا دليل لا تستطيع أن تثبت جريمة أو رشوة، فأنتم تعرفون أن الدليل عماد الجريمة، والجميع يستطيع أن يقدّم شكاوى لأي جريمة انتخابية مُدعمة بالدليل في المركز أو الشرطة أو اللجنة التنفيذية.

### السؤال الثاني:

بداية أشكر معهد البحرين للتنمية السياسية على هذه الفرصة وأقدم سؤالي إلى الأستاذ عبد الله البوعيين وهو: إن الناخب هو العنصر الأساسي لنجاح العملية الانتخابية، والذي بصوته يستطيع أن يُوصل المرشح النيابي، وعليه ما هو دور هيئة الإفتاء والتشريع القانوني في توعية وتثقيف الناخب في هذا الشأن؟

### المستشار عبدالله البوعيين:

في توعية الصّئات التي لها دور أعتقد في اللجنة التحضيرية والعليا يقوم من خلال المنشورات والإعلام وكل الجوانب، ومن خلال كلمتي قلت إن هناك خطأ ساخناً خلال 24 ساعة لكل شخص سواء كان متعلماً أم غير متعلم، لأي سبب أو معلومة ممكن أن تظراً على باله يُمكن له أن يتصل بالخط الساخن لنجيب على تساؤلاته، إضافة إلى الحضور الإعلاني والميداني والإعلام الحديث.

### السؤال الثالث:

كم كان المُشرّع مشدداً على المخالفات التي جاءت من الجمعيات؟ وجماعات أكثر منها أفراداً، لأن القانون يخالف الأفراد، ولكن إذا جاءت من جماعات ماذا يكون؟ وهل التشديد في العقوبة على الجمعيات واضح من الهيئة؟

### المستشار عبدالله البوعيين:

حينما جاء التشريع والمشرّع ووضع التشريعات وحدد العقوبات على كل جريمة، وعلى كل خطأ، ستكون قابلة لتنفيذ العقوبة على خطأ مرتكب على أي حق غير محدد فرداً أو جماعة.

### السؤال الرابع:

إن الناخبين تلقائياً بحريني وبحرينية تدرج أسماءهم في سجلات الناخبين والناخبات، فإذا كان أحد هؤلاء عليه حكم قضائي فهل يُطعن في تصويته؟ أو يُحذف من سجل الناخبين وفق اللوائح المتعارف عليها؟ وبالنسبة إلى أ. سعد، ذكرت عن الدوائر الانتخابية وقلت إن كل دولة تختلف عن الأخرى، هل هذه المعايير متعارف عليها ومعترف بها دولياً ومقبولة دولياً في النظم الانتخابية؟

### المستشار عبدالله البوعيين:

بعد إدراج سجلات وقوائم الناخبين والمرشّحين تُرسل إلى النيابة العامة للتأكد من خلو الأسماء من أي جرائم أو عقوبات جنائية، وإمكانية التصويت للناخب والترشيح للمرشّح، وقد يكون هناك أحكام نهائية صدرت بحق بعض الأفراد فترسل النيابة إلى اللجنة التنفيذية التي من حقها أن تزيل اسم الشخص أو تحذفه، وعليه التظلم أو متابعة الأمر مع المحكمة وهذه الآليات التي وضعتها اللجنة والمحكمة بعد تقديم البيانات.

### أ.سعد شهاب:

عضواً، أنا قلت إن هناك 16 نظاماً انتخابياً عالمياً، وكل نظام يتفرّع منه عائلات، والآن منه على أرض الواقع 100 أو 110 نظاماً انتخابياً تقريباً، وكل نظام انتخابي حسب طبيعة كل دولة سواء اجتماعية أم سياسية أم اقتصادية.

والآن المعايير تعتمد فقط على تقسيم الدوائر الانتخابية، يعني الآن يوجد معياران لتقسيم الدوائر الانتخابية عالمياً، ومنها المعيار الديموغرافي والمعياري الجغرافي، وأعطيك مثال أننا في الأردن، الدائرة الثانية في محافظة العاصمة، أكبر دائرة في المملكة وعدد ناخبينها 300 ألف ناخب، غير أنها، وهي دائرة، جغرافياً تعتبر أصغر دائرة ولها خمسة مقاعد.

محافظة أخرى تشكل 85% من المملكة، لها أربع دوائر، وديموغرافياً أقل من دائرة! فنحن أخذنا ما بين الديمغرافية والجغرافية، لكن دولياً يعتبرون الـ 70% للديموغرافية

والد 30% للجغرافيا، والآن أضافوا بُعداً جديداً وهو البعد التنموي، يعني أصبح هناك الآن ثلاثة معايير لتقسيم الدوائر الانتخابية عالمياً منها الديموغرافية والجغرافية والتنموية.

### السؤال الخامس:

في كل انتخابات يعلم الجميع أن هناك جرائم ستحدث، فلماذا لا نستطيع أن نضع خطة أمنية لهذه الجرائم قبل وقوعها؟ ونحن نريد أن نسمع من الأخوة في مملكة البحرين ومن الأردن، وشكراً.

### أ. سعد شهاب:

كان لي الشرف ان أكون مسؤول الخطة الأمنية في الأردن 2012 - 2013، وقلت قبل قليل إن الخطة الأمنية تنقسم إلى ثلاث مراحل؛

خطة قبل يوم الانتخاب والتي يكون فيها تسجيل الناخبين وعرض جداول الناخبين، بعدها مدة التسجيل، وبعدها مدة الدعاية الانتخابية وهذه مرحلة واحدة.

والمرحلة الثانية هي عصب العملية الانتخابية والعمود الفقري لها وهو يوم الاقتراع وهو يوم الحسم وهذه أيضاً لها خطة، وهو زيادة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية والتي تكون في حالة طوارئ، والخطة لا أستطيع شرحها في وقت قصير.

أما المرحلة الثالثة والتي هي فترة إعلان النتائج والتي هي عندنا في الأردن أقل دائرة يترشح فيها 100 مرشح يتنافسون فيها على 28 مقعداً، وفي الفترة الأخيرة 150 يتنافسون على 27 مقعداً وال120 فيه 100 والبعض منهم والذي لا يهمه الفوز أكثر من الظهور وإسمه يبرز، وربما من جانب آخر يحالفه الحظ، وهناك أشخاص يحتملون بعد الفوز، وبعضهم يستغل الوضع لعمل الفوضى والذهاب إلى الدوائر الحكومية لعمل شيء، ولكن توجد خطة أمنية لحماية المرشحين والناخبين ومراكز الاقتراع.

### المستشار عبدالله البوعيينين:

نعم، من الممكن الحد من الجريمة بواسطة الخطة الأمنية التي لا نستغني عنها والضرورية، ولذلك نحد من كل الجرائم بالقوانين، ونحدّها أيضاً بوضع الخطة الأمنية المحكمة، ونحن اليوم في اللجنة التحضيرية انتقاءً لنا مراكز الاقتراع هذا أيضاً جزء لأن يكون مكاناً آمناً للناخبين والمرشحين وسهل الوصول إليها، ولا توجد في مكان صعب الوصول إليها، وكذلك التنسيق مع الجهات المعنية في الكهرباء والماء والداخلية لتأمين يوم الاقتراع، والجرائم التي تقع قبل وأثناء وبعد الاقتراع جميعها بها فرق أمنية ضمن الخطة الأمنية، ونكون دائماً متواصلين معهم للحد من الجريمة.

وهناك مقولة تُحك عن الخطة الأمنية وتقول لا ديمقراطية دون أمن، ولا أمن دون ديمقراطية، ومقولة أخرى تقول إذا حُيرنا بين الديمقراطية والأمن لا اخترنا الأمن عن الديمقراطية.

### السؤال السادس:

كل المرشحين الذين قدّموا برامجهم، المقتبسة من مرشحين سابقين لهم، وجميعها غير منفذة، وإنهم لم يفعلوا شيئاً، وخصوصاً بعد مضي سنوات طويلة، هل يحق للمواطن أن يشكو على المرشح؟

### المستشار عبدالله البوعيينين:

يمكن إقالة النائب إذا لم ينفذ برنامجه، فالوسيلة الوحيدة للنائب إذا لم ينفذ النائب برنامجه الانتخابي أنه في الدور القادم لا يصوّت له، أما بالنسبة إلى النائب فليديه من التحديات والظروف التي لا يستطيع من خلالها أن ينفذ جزءاً كبيراً من برنامجه الخاص، وهذا ما يمكن شرحه بوجود تحديات لأنه شخص واحد بين مجموعة، وبذلك يمكن للناخب أن يقيّم النائب ويحدّد النتيجة في الانتخابات الأخرى.

### السؤال السابع:

هل تعتبر تأثير المنابر في الانتخابات مخالفة قانونية؟

## أ. سعد شهاب:

تدخل المنابر قانونياً تعتبر مخالفة، وهي معروفة أنها من بيوت الله.

## مداخلة:

وجدنا في الأردن أكثر من نظام انتخابي، خمسة أنظمة انتخابية من 69 نظاماً انتخابياً من سنة 2000 إلى آخر انتخابات نيابية، آخر نظام نيابي في الأردن كان عن طريق التصويت إلى النواب المحليين، وأيضاً التصويت على مستوى الوطن للقوائم، وهذه القوائم شهدنا في الأردن 61 قائمة، كل هذه القوائم ما كان يجمعها إلا المصلحة، وكان نجاح الرؤساء على القوائم وأكثر قائمة حصلت على أكثر المرشحين، أنا أرى أنه قد حان الوقت لأن يكون هناك قوائم حزبية جامعة لأصحاب الفكر بدل أن تجمعها المصالح والعشائرية، ونشكركم جزيل الشكر على إتاحة الفرصة لنا.

## أ. سعد شهاب:

بخصوص القائمة الحزبية، أنا مدير الشؤون السياسية ومدير للانتخابات والجمعيات والأحزاب السياسية لمدة 11 سنة، ولغاية أول أمس كان مسجلاً لدينا 32 وعندنا الآن 18 تحت التأسيس للتسجيل، وكان عند التسجيل للأحزاب السياسية بما لا يقل عن 500 شخص، الآن مشروع القائمة التي تقدمت به الحكومة إلى مجلس الأمة 150 شخصاً، وأتوقع أن العدد سيتضاعف.

ولكن، حينما تقول قائمة حزبية أو سياسية، أعتقد أنه سيكون فيها شبهة دستورية، لأن الحكومة للفرق الخصاونة في العام 2011 قدمت مشروعاً إلى مجلس الأمة على أساس أن يكون هناك 15 مقعداً للأحزاب السياسية، ومجلس الأمة بعث باستشارة للديوان لتفسير بعض القوانين، والديوان أفتى بأنها غير دستورية، فأنا مع التنمية السياسية، ومع الأحزاب السياسية ولكن ليس بهذا العدد، فأنت حزب والحزب هو كلمة، فكل وأنت تعرف أن الأحزاب لها برامج، وأحزاب لها أطر، وبعض الأحزاب مؤدجلة فقط وشكراً لكم.

**مدير الندوة:**

نكتفي بطرح الاستفسارات وقبل الختام نتقدم بالشكر الجزيل إلى معهد التنمية السياسية وإلى المحاضرين وإلى الجمهور على اهتمامه، وأعتقد أن هذه الأسئلة تتطلب من معهد البحرين للتنمية السياسية أن تطرح المزيد من الورش والدورات التدريبية.



## الفهرس

2	..... مرسوم إنشاء المعهد
4	..... كلمة المعهد
7	..... المقدمة
8	..... التعريف بالمتحدثين
10	..... التعريف بمدير الندوة
12	..... كلمة المستشار عبدالله اليعينين
26	..... كلمة أ. سعد شهاب
38	..... مداخلات الحضور
45	..... شركاؤنا



## آخر إصداراتنا



## ندوة المخالفات والجرائم الانتخابية

خُصّ المتحدثون والمشاركون بالندوة، التي ارتأى معهد البحرين للتنمية السياسية جمع نقاشاتها وحواراتها وتوثيقها في هذا الإصدار بهدف إتاحتها لجمهور الباحثين والمهتمين، إلى أن محاولات التأثير على سير العملية الانتخابية من شأنه أن يرمي بظلاله على شرعية الانتخابات برقتها، لذلك يجب أن يضع المشرّع الضوابط والنصوص القانونية الكفيلة لحماية إرادة الناخب من أي تلاعب سابق على العملية الانتخابية أو أثنائها أو بعد الانتهاء منها وحتى إعلان النتائج النهائية، خصوصاً بعد أن أصبحت الجريمة الانتخابية تأخذ أشكالاً متعددة.

د ياسر العلوي  
المدير التنفيذي  
معهد البحرين للتنمية السياسية



مقروء



@bipdbh



مرئي